أنتنت لا تنجس لكن فى القنية والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم وانابن والزيت والسمن اذا أنتن لا يحرم أكله اه (وقال فى كتاب الصلاة) وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت الرأس مكروه الا لاجل الحفظ اه (وقال فى كتاب النكاح مانصه) لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها اه (وقال فى كتاب البيوع مانصه) المشترى اذا قبض المبيع فى الفاسد باذن بائعه ملكه و يثبت أحكام الملك كلها الا فى مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها الجارية ولو وطئها ضمن عقرها اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (ثم قال فى البيوع أيضا مانصه) الغش حرام الا فى مسئلتين احداهما فى الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا أو عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص فى الجبايات اه (وقال فى كتاب الغصب) لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا فى الغزو كما فى منية المفتى وفيما اذا سقط ثوبه فى بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما فى الوديعة اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الرهن)

ما قبل البيع قبل رهن الا فى أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير المدبر جائز لا رهنه كذا فى شرح الاقطع اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن فى الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود والاجر اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن فاذا أذن له فى السكنى فلا رجوع له بالاجرة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال)

المقبوض

القبوض على سوم الرهن اذ المبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح الاجل فى الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك اه وقد نقلناه فى كتاب اللقطة (ثم قال) القول لمنكره مع اليمين وفى تعيين الرهن وفى مقدار مارهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما اذا اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات فى يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا مثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا فى درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بناء على الكفيل والرهن وفى الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما فى ايضاح الكرمانى اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة والله سبحانه وتعالى أعلم اه (بقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الرهن (قال المؤلف فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بزائد قال فى الكنز ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن اه واستثنى الشارح ما اذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير اه (ثم قال فى قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانصه) وكذا تصرف الراهن والمؤجر فى المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعته بالتأخير وفى تقديم الملك تفويت عين على الآخر اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الاجارة (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) وخرج عنها أيضا ما لو قال المدين تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما فى الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما يخرج منها لو أسقط الدائن الجودة فانه يصح لانها حقه كما فى الاصل ومما خرج لو أسقط حقه فى حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادى فى الفصول ومنها الكفيل لو أبرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية فى الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا فى الاجل

والجودة فارقين بأن شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان أفرد كالرهن والكفيل أفرد بالحكم اه وقد نقلنا بعض هذه العبارة فى كتاب المداينات وفى كتاب الكفالة أيضا (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضاء فى رواية اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كما فى القنية اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام العبيد مانصه) ويكون رهنا اه (وقال فى بحث مايقبل الاسقاط مانصه) وكذا لو قال المرتهن تركت حقى فى حبس الرهن بطل كذا فى جامع الفصولين وفصول العمادى الى أن قال فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق الحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك فى باب الشرب فراجعه (وقال فى أحكام المقود مانصه) وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض اه (ثم قال) * تكميل * الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادفان الى أن قال وأما فى الرهن فقال فى جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين فى فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة أو مغنية اه (ثم قال) ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل فى الرهن والكفالة بما ذكر فليراجع فى الكتب المطولة اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) ولو جنى المرهون على وارث السيد مثلا لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للمجنى عليه ابتداء أن يكون الحكم مخالفا لما لو جنى على الراهن اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الجنايات (وقال فى بحث القول فى الدين مانصه) واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابراء ولا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والرهن وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة وفى كتاب

المداينات (ثم قال) قال الاسيوطى معزيا الى السبكى فى تكملة شرح المهذب (فرع) حدث فى الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن أولا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن أولا تخرج أصلا والذى أقول فى هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة فى يد الموقوف عليه ولا يقال انها عارية أيضا بل الآخذ لها ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد وان أعطاه كان رهنا فاسدا ويكون فى يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود فى الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا أريد الرهن الشرعى وان أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان فى الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعى ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوى وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما أمكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما الاول فلخلاف شرط الواقف واما الفساد الاستثناء فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب فى مكانها وفى بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به فلا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن فى المدلول اللغوى فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع فى خزانة الكتب ما يتذكر هو به اعارة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغى ان يصح هذا ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذى شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بأن هذه التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده أيضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الا برهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له أحكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اهـ وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع

شرطه وحمله على المعنى اللغوى فغير بعيد اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوقف أيضا
(وقال فى بحث القول فى ثمن المثل) ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين
فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يد المرتهن يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن
فى حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعى اه (وقال فى بحث ما افترق فيه
حبس الرهن والمبيع ما نصه) لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشترى تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة فى احضاره لم يلزمه احضاره
قبل أخذ الدين والمرتهن اذا أعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه فى الحبس فله رده
بخلاف البائع اذا أعار المبيع أو أودعه من المشترى سقط حقه فلا يملك رده وهما
فى بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشترى ثم وجد فيه
زيوفا او بنهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفى الرهن يسترده ولو قبضه
المشترى باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البائع
بعد نقد الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشترى بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابى
فى البيوع وقاضى خان فى الرهن اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى بحث
ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين ما نصه) وصح من الاول أخذ
الرهن لا من الثانى اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى فن الالفاز ما نصه)
* الوديعة * أى رجل ادعى الوديعة وصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم
اليه فقال اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو
صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم
وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار
(وقال أخو المؤلف فى تكملته لفن الحيل فى بحث الكفالة ما نصه) الرهن فى كفالة
النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وفى يوم كذا فهو برىء من المال
ويرتهن بالمال اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (ثم قال الرابع والعشرون فى
الرهن) الحيلة فى جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الحيلة فى جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا
يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملا له فاذا
فرغ عاد الضمان الحيلة فى اثبات الرهن عند القاضى فى غيبة الراهن ان يدعيه
انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبته فيقضى القاضى بالرهنية ودفع الخصومة اه

وقال

(وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) هو تابع لامه في أحكام العتق الى ان قال والرهن اه (ثم قال) ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها اه (وقال أيضا في كتاب البيوع مانصه) الجودة في الاموال الربوية هدر الا في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم وفي الوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وفي كتاب الوصية (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور لا يوجب الرجوع) الا في ثلاث الاولى اذا كان بالشرط الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة الى آخره مانصه وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في متفرقات بيوع الكنز اشتر لي فانا عبد ارتهني فانا عبد اه وقوله في متفرقات بيوع الكنز انما ذكر ذلك في الكنز في باب الاستحقاق لا في متفرقات البيوع (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحلف القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الى أن قال الرابعة الرهن المجهول اه (وقال فيه أيضا) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث الى أن قال واذا شهدوا برهن لا يعرفونه أو بغصب شئ مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية اه (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه اه (وقال في كتاب المداينات مانصه) ويفرع على ان الديون تقضى بأمثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي اه (يقول جامعه) قوله فانه يكون مضمونا صوابه لا يكون مضمونا كما في شرحها (وقال فيه أيضا) كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية اه (وقال فيه أيضا) القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بأن كان أحدهما حالا أو به رهن أو به كفيل والآخر لا صح والا لا اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال في كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع الى أن قال ومستعير الرهن اه (وقال فيه أيضا)

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر و يعار ولا يرهن الى أن قال والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر اه (وقال فيه أيضا) وفي الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن اه (وقال فيه أيضا) عؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة الى أن قال وحبس المبيع والرهن يورث اه (ثم قال فيه أيضا) وصي الميت كالاب الا في مسائل الى أن قال الخامسة للاب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الجنايات﴾

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء أو صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لاحق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا الومات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيدا بها ومنه ضرب الاب ابنه أو الام أو الوصي تأديبا ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الام أو الوصي أو المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد بكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد أما غيره فموجب للضمان في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والتعزير (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء قد أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ أو لم يخل أحدهما بر فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط